

### الفصل الثالث

#### خصائص التيار

باستثناء الصفات الخاصة التي تتصف بها الشبكات الموجودة الآن والحاجيات الخاصة المبرم في شأنها اتفاق مع الحرفاء توزع الطاقة المسلمة بموجب كراس الشروط هذا في شكل تيار تداولي تواتره 50 هارتز .

1 - يحدد التوتر الاسمي للتيار الموزع في توتر منخفض بـ 380/220 فولط وبصفة انتقالية يقع التمداد في توزيع تيار التوتر المنخفض حسب التوتر الادنى الجاري به العمل . وتكون القدرة القصوى على التحمل فيما يخص تغير التوتر 10% من القيمة الاسمية بالزيادة او بالنقص .

2 - يسلم التيار ذو التوتر المرتفع حسب التوترات بين الحالات المسجلة في قائمة الاجهزة المنصوص عليها في الفصل 23 من هذا الكراس .

ولا ينبغي ان تخالف قيمة التوتر المحدد في كل عقد اشتراك قيم التوترات المسجلة في قائمة الاجهزة :

- وباكتر من 5% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي لا يفوق 60 كيلو فلت .

- وباكتر من 6% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي يتراوح بين 60 كيلو فلت و90 كيلو فلت .

- وباكتر من 8% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي يفوق 90 كيلو فولط ولا ينبغي ان تخالف قيمة التوتر نفسها اذا ما قيس في نقطة التسليم الى المشترك - القيمة المقررة في عقد الاشتراك .

- وباكتر من 7% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي لا يفوق 60 كيلو فولط .

- وباكتر من 8% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي يتراوح بين 60 كيلو فولط و90 كيلو فولط .

- وباكتر من 10% بالزيادة او بالنقص بالنسبة الى الشبكات ذات التوتر الاسمي الذي يفوق 90 كيلو فولط .

في الاستعمال العادي يجب الا يخالف تواتر التيار .

- وباكتر من هرتز واحد بالزيادة او بالنقص القيمة الاسمية بالنسبة الى الكميات الموزعة التي تقوم بها الشبكة العامة المرتبطة داخليا بمعامل التوليد فيها .

- وباكتر من هرتزين بالزيادة او بالنقص القيمة الاسمية بالنسبة الى الكميات الموزعة التي تقوم بها التوزيعات غير المرتبطة بالشبكة العامة .

#### الفصل الرابع

##### استعمال الطرقات العامة

للشركة التونسية للكهرباء والغاز وحدها الحق في ان تضع على كامل تراب الجمهورية سواء فوق الطرقات العامة وما يتبعها او تحتها جميع المنشآت او القنوات اللازمة لنقل الطاقة الكهربائية ولتوزيعها حسبما يشتمل عليه هذا الكراس من شروط وحسب تراتيب الطرقات والتشريع الجاري به العمل المتعلق بوضع الشبكات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .

#### الشركة التونسية للكهرباء والغاز

##### كراس الشروط التابع لتوزيع الطاقة الكهربائية

##### على كامل تراب الجمهورية

#### الفصل الاول

##### الغاية من كراس الشروط هذا

ينطبق كراس الشروط هذا - المحرر حسبما يقتضيه الفصل 29 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) - على توزيع الطاقة الكهربائية على كامل تراب الجمهورية .

#### الفصل الثاني

##### مورد الطاقة

تنتج الطاقة الكهربائية التي توزعها الشركة التونسية للكهرباء والغاز من معامل الانتاج التي تستغلها هذه الشركة او التي تسيطر تحت سلطتها ومن المعامل التي لم يشملها التاميم ومما يقع توريده من الخارج .

- ويقع اعلام المشتركين ببرامج الاشغال المتعلقة بهذه التفيررات سنة اشهر على الاقل قبل ابتداء الاشغال بواسطة معلقات تعرض بمكاتب الشركة حيث يمكن انخراط المشتركين وعلى طريق الصحافة او باعلام شخصي للمشاركين في التوتورات المرتفعة .

- وتبقى المعاليم المطبقة وقت تغيير التوزيع حقا مكتسبا الى نهاية العقدة المبرمة الجارية مع الاحتفاظ بمقتضيات الفصل 21 المتعلق بمساواة المعاملة .

- وتحمل الاشغال على الشركة فيما يخص اجهزة التوزيع  
أ - التوتور المنخفض :

تحمل على المشتركين النفقات التي قد تنجر من جعل اجهزتهم الداخلية ملائمة للمقتضيات التي تنص عليها التراتيب الفنية القائمة المنطبقة على التوتور قبل التحويل وتصير اجهزة الاستعمال التي على ملك المشتركين ملائمة للتوتور الجديد او تعوض لهم مجانا بشرط ان يكون منصوفا عليها في قائمة الاحصاء التي ينبغي على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقوم به خلال الاثنا عشر شهرا التي قبل التحول الى الخاصيات الجديدة للتيار .

ولا تتمتع بما اقتضته الفقرة السابقة الاجهزة التي يتضح عدم صلاحيتها للاستعمال او التي تكون قوتها او خاصياتها غير ملائمة لقوة الربط مع الشبكة والعداد وخصياتها .

وإذا طلب المشترك ان يعوض له جهازا قديما بجهاز جديد لان يصير ملائما للتوتور الجديد قد يطلب منه ان يساهم في النفقة بقدر ما تزيد قيمة الجهاز الجديد على قيمة الجهاز المستعمل وابتداء من تاريخ الاحصاء يمكن للمشاركين ان يشتروا بصفة حرة اجهزة الاستعمال الجديدة اذا كان في الامكان ان تتماشى مع التوتور الجديد بمجرد تغيير موقع الربط حين يغير التوتور وتجرى الشركة التونسية للكهرباء والغاز هذا التغيير على نفقتها الخاصة .

وفيما اذا تعذر على المشتركين ان يقتنوا الاجهزة الخاضعة لهذا الشرط يكون عليهم ان يعلموا الشركة مسبقا بنية اشتراء هذه الاجهزة .

### احكام انتقالية

#### أ) الربط ذو السلكين بين حالتين :

يؤذن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان توزع التيار بين حالتين لاجهزة الاستعمال ذات سلكين تحت توتر 220 فولط وتكون مصاريف ملائمة الاجهزة او تعويضها وما قد ينجر من المصاريف للملائمة الجهاز الداخلي للاستهلاك بين حالتين ، على نفقة الشركة حسب نفس الشروط اعلاه .

على انه اذا كان السبب في الربط بين حالتين ناشئا عن ظرف تسبب فيه المشترك نفسه ، خاصة بمناسبة اشتراك لاول مرة او اشتراك جديد او زيادة في القوة المتعاقد عليه ، تكون نفقات الملائمة او معاوضة الاجهزة محمله باكملها على المشترك .

#### ب) الرباطات ذات الثلاث حالات :

فيما يخص المنشآت الجديدة والمنشآت القديمة المطلوب تقويتها اذا فرضت الضرورات الفنية ان يتم التوزيع على الحالة المثلثة (كان يوجد مثلا محرك قوته الاحدية تفوق حصانا بخاريا واحدا) يكون التوزيع على الحالة المثلثة الا ان اجهزة الوحيدة الحالة يوزع عليها التيار بين حالات في توتر 220 فولط ،

ومصاريف نقل المنشآت الواقعة فوق الطرقات العامة او تحتها وتغييرها اذا ما طلبت هذه التغييرات من طرف الدولة او البلديات او اذا ما صارت هذه التغييرات متحتمة بموجب الامن العمومي او لصالح الطرقات - تحمل كلها على الادارة او المصلحة التي تمت هذه الاشغال لفائدتها .

### الفصل السادس

#### البحث الاداري والبحث المتعلق بالمرافق

قبل بداية كل تنفيذ يجب ان تكون منشآت نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها وتغييرها محل البحث الاداري والبحث المتعلق بالمرافق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تسلم للسلطة المشرفة ملفات البحث المحضرة قصد هذه الاجراءات القانونية .

وموافقة الادارة على المشاريع لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تسقط مسؤولية الشركة عن النتائج الصادرة عن انجاز الاعمال وعن النقص في الاحتياطات الواقع اتخاذها او عن استعمال الاجهزة

### الفصل الخامس

#### القنوات

تكون القنوات الكهربائية اما فوق سطح الارض او تحته واذا كانت هذه القنوات تحت الطرقات العامة فانها تكون دائما تحت الارصفة او حافتي الطريق الا اذا تعذر ذلك تعذرا مطلقا شهدت به مصلحة الطرقات ذات النظر ويستثنى من هذا الشرط الممرات التي تقطع الطريق فينبغي ان تكون تلك الممرات اقصر ما يمكن ان تكون ويمكن ان تجعل القنوات وسط جعاب او انايب تمكن من جذب السلك دون ان تحفر خنادق من اجل ذلك ومن الواجب ان تكون على هذا الشكل في القنوات المتحدة اذا فرضت مصالح الطرقات ذلك وكذا يكون الامر عند خرق السكة الحديدية او الطرقات المعبدة او المرفوشة بكساء خاص لا بقشرة سطحية بسيطة

والشروط الفنية لوضع القنوات التي هي فوق سطح الارض او التي هي تحته هي نفس الشروط التي اقترتها التراتيب الجاري بها العمل .

### الفصل السابع

#### تعهد المنشآت وتجديدها وتقويتها

للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقوم على نفقتها الخاصة بجميع اشغال التعهد والتجديد اللازمة لحفظ المنشآت في حالة عمل حسنة وكذلك ان تقوم بكل عمل من شأنه ان تكون هذه الاجهزة ملائمة للتراتب الفنية .

وعلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقوم على نفقتها الخاصة باشغال تقوية الاجهزة كي تواجه الحاجيات المستحدثة مع مراعاة مقتضيات الفصلين 10 و 11

للسلطة المشرفة الحق بصورة مستمرة في مراقبة حالة الاجهزة والمعدات .

### الفصل الثامن

#### تغيير توتر توزيع التيار

للشركة التونسية للكهرباء والغاز الحق في اجراء الاشغال لتغيير التوتور قصد الزيادة في قابلية الشبكات الموجودة وجعلها موافقة للقواعد التي تشترطها التراتيب او لاستغلالها حسب التوتورات المنظمة التي ضبطتها التراتيب .

وان الشركة التونسية للكهرباء والغاز غير ملزمة بان تحقق على نفقتها انخاصه التوسيعات التي لم تثبت فائدها الاقتصادية .

### 1) توسيع الشبكة لتزويد المشتركين بالتوتر المرتفع

فيما يخص الاجهزة المزودة بالتوتر المرتفع للشركة التونسية للكهرباء والغاز الحق في ان تستخلص من كل مشترك جديد كل المصاريف او بعضها الناتجة عن وضع الخطوط الجديدة المستغلة تحت توتر التوزيع والتي يلزم احداثها ليوصل بين كل مركز للتسليم وبين الشبكة الموجودة ، والشركة هي التي تعين موقع الربط مع الشبكة الموجودة .

ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ استعمال هذه الخطوط يكون للشركة ايضا الحق في ان تستخلص من المشترك مصاريف تقويتها التي تستدعيها زيادات في القوة المشترك فيها على هذه الخطوط الجديدة

ولا يمكن لمشارك جديد ان يرتبط بالتوسعة التي تمت هكذا الا بشرط ان يدفع للمشاركين السابقين جزءا من مصاريف وضع المنشآت التي تحملها هؤلاء ، ويكون هذا القسط مناسبا للقوة التي ياخذها وللجزء من الاجهزة المستعملة لنقل هذه القوة الا انه ينقص منه من الاعشار بقدر ما مر من السنين منذ بداية استعمال التوسعة .

وكذلك الامر فيما اذا وقعت الزيادة في القوة المتعاقد عليها من طرف احد المشتركين السابقين .

وتوضح الشروط الفنية والمالية الناشئة عن هذه المتعضيات في كل صورة باتفاق خاص يبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبين المشترك .

وتصير التوسيعات المحدثة هكذا جزء لا يتجزأ من الشبكة وبهذه الصفة يمكن للشركة ان تستعملها لتزويد المشتركين الجدد او لحاجياتها العامة وهي تقوم بتعديدها وتجديدها

### 2) توسيع الشبكة لتزويد المشتركين في التوتر المنخفض

#### أ) توسيع الشبكة لتزويد مجموعة من السكان

تتصل الشركة خلال السنة بمطالب الامداد بالكهرباء الصادرة عن الادارة والجماعات العمومية والخاصة وجموع المشتركين والتعاضديات

وتحضر المشاريع الاولية لتعيين المقدار التقريبي للاشغال والقيمة الاقتصادية للمشروع ، ثم تعرض برنامجا سنويا على السلطة المشرفة التي تقرر اولوية العمل مع اعتبار شتى الاسس الاقتصادية والاجتماعية

وتحرر قائمة المشاريع المزمع تحقيقها مع اعتبار امكانيات التمويل من طرف الشركة ، وتمنح الدولة الشركة المبلغ المتمم لذلك في شكل منحة .

ومهما كان الامر فلا يمكن ان يقل القسط من البرنامج الممول من طرف الشركة عن 3 % من مجموع بيع الكهرباء . وتكلف الشركة التونسية للكهرباء والغاز بانجاز هذا البرنامج .

وتقبض الشركة من الجماعات العامة او الخاصة او من المشتركين انفسهم مبلغ مساهمتهم اي 50 % من مصاريف وضع الخطوط ذات التوتر المنخفض .

ومصاريف الربط في شبكة التوتر المنخفض يقع خلاصها حسب الشروط المبسطة بالفصلين 11 و 12 من هذا الكراس وطيلة السنوات الخمس التابعة لتحقيق هذه التوسيعات يدفع كل مشترك جديد للشركة مساهمة مساوية للمساهمة التي تحملها مشترك من نفس نوعه .

وينبغي بقدر الامكان ان يكون في استطاعة الاجهزة المثلثة ان تعمل تحت توتر 380/220 فولط كما ان تعمل تحت التوتر السابق .

وتكون مصاريف ملائمة اجهزة الاستعمال او تعويضها باكملها محمولة على المشترك .

### ب) التوتر المرتفع :

يتحمل المشتركون المصاريف الناشئة اما عن جعل اجهزتهم ملائمة للترانسيب التي كان من الواجب تطبيقها قبل تغيير الشبكة واما عن التجديد الطبيعي السابق عن ابانه لجزء من الاجهزة او كلها ، وتحسب الزيادة في القيمة التابعة لهذا التجديد بنسبة 5% من قيمة الجديد بتاريخ تغيير التوتر من المواد او الاجهزة وذلك لكل سنة مضت منذ ابتداء العمل بها .

ويمكن ان تدفع سنويا اذا ما طلب الحريف ذلك طول المدة العادية الباقية لاسترجاع قيمة الاجهزة التي صارت غير صالحة بتغيير الاجهزة وبدون زيادة الفوائض .

### الفصل التاسع

### وجوب منح الاشتراكات على طريق التوزيع

على جميع طريق التوزيع يجب على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تمنح الطاقة الكهربائية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الكراس وطبقا لعقود الاشتراكات لكل شخص طلب اشتراكا جديدا او طلب تجديد اشتراك في التوتر المرتفع لمدة ادناها خمس سنوات وفي التوتر المنخفض لمدة ادناها عام واحد .

ومدة الخمس سنوات يمكن ان ترجع الى مدة اقل تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ، في بعض حالات معينة يمكن ان تكتفى بخط وقتي او باسترجاع محكم للمصاريف .

يجب ان يحقق توزيع التيار في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب مصحوبا بترخيص المالكين وبعد الامضاء الصحيح اسفل الاشتراك وخلص المساهمات والمصاريف المحمولة على المشترك ويضاف الى هذا الاجل الوقت اللازم للقيام بالاشغال وللحصول على الرخص اللازمة فيما اذا استدعت هذه الاشغال بحث اداري مسبق من اجلها .

الشركة التونسية للكهرباء والغاز ليست مجبورة بان تزود بالتوتر المنخفض الجهازات التي تفوق قوتها 6 ك ف أ او تزود بالتوتر المرتفع الجهازات التي تقل قوتها عن 6 ك ف أ وبناء على هذه القوة تقرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز التوتر الذي تزود به مركز المشترك .

### الفصل العاشر

### توسيع الشبكة

يدعى توسيعا للشبكة كل منشآت للتوزيع يزعم انشاؤها قصد تزويد جهاز او عدة اجهزة لم يقع تزويدها من قبل بالشبكة

على الشركة ان تضع كل منشآت التوسيع التي تحمل كل نفقات وضعها او بعضها على مشترك واحد او عدة مشتركين معا كما هو مبين في ما يلي ومصاريف وضع المنشآت المنحصرة في المصاريف المتعلقة بالمنشآت الضرورية لتزويد المشتركين المعنيين بالامر تشتمل على النفقات الواقعية وزيادة 15 % كمصاريف عامة ، ويمكن تحويل هذه النسبة الاضافية بعد موافقة السلطة المشرفة .

واعادات الربط او تغييراته او حذفه الناشئة عن اشغال وقع القيام بها في بناية من البنايات تكون محمولة على من وقع لفائدته القيام بهذه الاشغال .

### الفصل الثالث عشر

#### الشروط العامة للتزويد

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تسلم التيار باستمرار الا فيما يخص الشبكات غير المرتبطة بالشبكة العامة المرتبطة داخليا .

على انه بإمكانها قطع التزويد للقيام باشغال حفظ الشبكة واشغال الربط وكل الاشغال المقام بها بجوار المنشآت التي تستدعي ان تجعل هذه المنشآت خارج التوتر على سبيل الحيلة وحفظ الامن .

وتسعى الشركة ان يكون هذا القطع اقل ما يمكن وان يتم ذلك كلما مكنت ملتزمات استغلالها من ذلك ، في الاوقات والساعات التي من شأنها ان ينشأ عنها اقل حرج ممكن للمستهلكين ، ويعلم العموم بهذه الفترات من القطع بواسطة اعلام جماعي يصدر على الاقل اربعة وعشرين ساعة قبل القطع .

وإذا اقتضت الظروف ان يقع التدخل في الحين يؤذن للشركة ان تتخذ فورا ما يلزم من التدابير .

### الفصل الرابع عشر

#### التجهيزات الداخلية - مراكز التسليم والتحويل

##### التجهيزات الداخلية

يبتدىء التجهيز الداخلي :

- فيما يخص التوتر المرتفع ، بعوازل الدخول في مركز التوزيع او التحويل في صورة الشبكة الهوائية وعند المخرج من اقطاب صندوق اطراف الاسلاك فيما يخص الشبكة التحت ارضية وفي صورة ما اذا كان المشترك مرتبطا مباشرة بمركز قطع للموزع او بقضبان التوتر المرتفع من مركز تحويل للتوزيع العمومي ، يبتدىء جهازه بالاقطاب النهائية لقاطع التفريع الخاص بالمشارك .

- فيما يخص التوتر المنخفض مباشرة بالمخرج من اقطاب الخروج من قاطع التيار او من العداد اذا لم يكن هناك قاطع للتيار .

تتم التجهيزات الداخلية وحفظها على نفقة الملاك او المشترك كل فيما يخصه ، وبالسعي منهما .

#### مركز التسليم والتحويل للمشاركين :

تبنى مراكز التسليم والتحويل للمشاركين المزودين بالتوتر المرتفع طبقا للتراتب الجاري بها العمل ، على نفقة المشتركين وتبقى على ملكهم الخاص فيما يخص الجزء المكون للجهاز الداخلي وعلى المشتركين ان يقوموا بحفظها وتجديدها على نفقتهم .

وتعرض الامثلة وتخصيصات المعدات على موافقة الشركة قبل بداية التنفيذ .

ولكن الامداد باجهزة القيس والمراقبة وتركيبها يقعان كما سينعص على ذلك في الفصل 16 .

وتوضع القطع الارضية او المحلات اللازمة لمراكز التحويل او لاجهزة الانتاج تحت تصرف الشركة كملك من املاكها ، من طرف المشتركين او الجماعات المعنية بالامر .

#### (ب) توسيعات الشبكة لتزويد المشتركين المنعزلين

على الطالبين ان يدفعوا جملة مصاريف وضع المنشآت الجديدة للتوتر المنخفض التي يجب بناؤها قصد تزويد تجهيزاتهم ومقابل تلك التوسيعات يمكن للشركة ان تطلب طيلة خمس سنوات من المشتركين الجدد مساهمة تحسب على نسبة القوة المتعاقد عليها وعلى نسبة طول الخطوط ذات التوتر المنخفض المستعملة .

وإذا استدعى التزويد انشاء مركز تحويل للشبكة يتحمل المشترك مصاريف ربط التوتر المرتفع ومصاريف مركز التحويل وفي تلك الصورة لا يمكن ان يمنح اي ربط جديد على هذا التوسيع مدة خمس سنوات من انشائه الا اذا رضى الطالب ان يدفع للمشاركين الاخرين قسطا مناسبيا للقوة المتعاقد عليها من المصاريف التي تحملها هؤلاء المشاركون من جراء المنشآت المستعملة .

### الفصل الحادي عشر

#### مساهمة المشتركين في مصاريف تقوية منشآت

##### الانتاج والتوزيع

تقبض الشركة التونسية للكهرباء والغاز من المشتركين المزودين بالتوتر المرتفع والمنخفض بمناسبة الربط الاول لحل او مقر لم يكن مزودا بعد وبمناسبة كل زيادة في القوة المتعاقد عليها مع المشترك او مع من سلفه في ذلك مساهمة لكل ك ف ا وذلك بعنوان مساهمة لتقوية المنشآت .

وتقرر نسبة هذه المساهمة بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ويعتبر فيها قيمة السلم الكهربائي الواقع به العمل عند الضبط الاول للمعالم المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الكراس .

وتتغير هذه النسبة بالتبعية الطردية لقيمة هذا السلم .

### الفصل الثاني عشر

#### الارتباطات

يعتبر ارتباطات كل قناة او جزء من قناة ذات توتر منخفض الغرض منها ايصال التيار من الشبكة داخل الممتلكات المزودة والمحسدة :

( أ ) من جهة المخرج ، عند قطبي آلة قطع التيار الكائنة بعد العداد او عند قطبي العداد اذا لم يكن هناك آلة قطع التيار .

( ب ) من جهة المدخل عند اقرب حامل هوائي للشبكة (او عند جهاز التفريع او الربط بالنسبة للشبكات التي هي تحت الارض) .

وتكون الارتباطات جزءا لا يتجزأ من الشبكة ، ويقع حفظها وتجديدها من طرف الشركة وعلى نفقتها الخاصة .

تجرى اشغال الربط تحت مسؤولية الشركة وتحمل مصاريف وضعها وتقويتها على المشترك وتشتمل هذه المصاريف على النفقات الواقعية مضاف اليها 15% كمصاريف عامة ، ويمكن مراجعة هذه النسبة الاضافية بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة .

(ب) **التوتر المرتفع** : تشتمل الآلات القيس والمراقبة خاصة على :

- عدادات للطاقة الفاعلة وعدادات لطاقة التفاعل .
- ادلة القوة او مسجلاتها وتوابعها (سماعات او مراحل ، محولات القيس الخ) .
- ويصاحب عدادات طاقة التفاعل جهاز لا يمكن بفضله طاقة التفاعل المسلمة للشبكة من طرف تجهيز المشترك ان تسجل مطروحة من طاقة التفاعل التي استهلكها .
- ويمكن الشركة ان تفرض على المشترك ان ياتي هو بالآلات القيس والمراقبة ، وفي هذه الصورة يقع وضعها وتعديلها وانباتها بالرصاص ومراقبتها من حين الى آخر من طرف اعوان الشركة .

وتضبط شروط الوضع والاثبات وتعهده آلات القيس والمراقبة كما تضبط شروط التسويغ في عقود الاشتراك .

#### الفصل السابع عشر

### مراقبة آلات القيس والمراقبة

للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تراقب آلات القيس والمراقبة كلما رات ذلك صالحا وذلك بدون ان يدفع اي معلوم لفائدتها من جراء هذه المراقبة .

وينبغي ان يمكن الاعوان المكلفون بالمراقبة من الحصول في كل وقت الى آلات القيس والمراقبة .

وللمشتركون دائما الحق في طلب مراقبة آلات القيس والمراقبة سواء من طرف الشركة نفسها او من طرف خبير وقع الاتفاق على تعيينه ، وان لم يتم الاتفاق على خبير تجري المراقبة من طرف السلطة المشرفة وتحمل مصاريف المراقبة على المشترك اذا تبين ان العداد صحيح في حدود التسامح القانوني .

وفي كل الحالات لا يقع اعتبار اي مخالفة للوائح الا اذا فاقت هذه المخالفة حدود التسامح القانوني .

#### الفصل الثامن عشر

### طاقة التفاعل

يجب ان ياخذ المشتركون جميع الاحتياطات كي تبقى قيمة عامل القوة في اجهزتهم لا تقل عن  $\mu = 0,6$  وللشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تمتنع من التوزيع او التمداد على التوزيع للطاقة الكهربائية اذا لم يتم ذلك .

وينبغي الا تحدث اجهزة المشتركين لمعاوضة طاقة التفاعل اي خلل في عمل الشبكة .

وللشركة على الاخص ان تفرض كل التدابير الصالحة لتمنع جهاز المشترك من بعث طاقة التفاعل الى الشبكة بدون موافقة الشركة .

#### الفصل التاسع عشر

### المعالم القصوى

الاسعار التي يرخص للشركة التونسية ان تبيع بها الطاقة الكهربائية لا يمكن ان تفوق الاسعار الناتجة عن المعالم القصوى المضبوطة طبقا للفصلين 14 و 28 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

ويراعى في اسعار معالم البيع وتكاليف الكراء تعهد اجهزة المراقبة واجهزة القيس القيمة السلمية للكهرباء الجارى بها العمل عند الضبط الاولى للمعالم ، وتتغير هذه الاسعار وهذه التكاليف تغيرا مناسيا لتغير القيمة السلمية .

#### الفصل الخامس عشر

### مراقبة التجهيزات الداخلية

لا يمد المشتركون بالطاقة الكهربائية الا اذا كانت تجهيزاتهم الخاصة مطابقة للترتيب والنظم الجارى بها العمل ، وذلك حتى :

- يقع تحاشي ادخال الاضطراب على استغلال شبكات الشركة .
- تضمن سلامة اعوان الشركة .
- يمنع استعمال الطاقة الكهربائية بطريقة محجرة او بطريق السرقة .

ولا يمكن للمشارك على الاخص ان يستعمل جهازا ما لانشاء الطاقة الكهربائية انشاء مستقلا يمكنه ان يعمل وهو مواز للشبكة الا طبقا للشروط الفنية الناتجة عن الترتيب الخاصة بذلك وبعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة .

نظرا للاغراض المبينة اعلاه للشركة الحق - قبل ابتداء التزويد وفيما بعد في كل وقت - ان تراقب التجهيزات الداخلية للمشارك ويمكن ان تكون هاته المراقبة بدون سابق اعلام واذا تبين ان بهذه التجهيزات خلل او انه من شأنها ان تدخل اضطرابا او ان تتسبب في اخطار في استغلال الشبكات او اذا لم يوافق المشترك على المراقبة ، يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان ترفض التزويد بالطاقة الكهربائية او ان تقطع التزويد بها .

ومهما كان الامر فليس على الشركة اي مسؤولية من جراء خلل كائن في التجهيزات الداخلية لم تكن متسببة فيه .

واذا لم يقع الاتفاق على الوسائل اللازمة لازالة كل ما من شأنه ان يتسبب في خطر او في خلل في الاستغلال العام للتوزيع ، يرفع الخلاف الى السلطة المشرفة .

#### الفصل السادس عشر

### اجهزة القيس والمراقبة

ينبغي ان تطابق اجهزة القيس واجهزة المراقبة القواعد المقررة ، وان لم يتيسر ذلك ان تكون من نوع وافقت عليه الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

(أ) **التوتر المنخفض** : تشتمل الآلات القيس والمراقبة خاصة على :

- عداد طاقة فاعلة ، وحيانا عداد طاقة تفاعل وقاطع تيار مضبوط القدر يحدد القوة المفعولة تحت تصرف المشترك .
- ساعات للتوقيت او مراحل فيما يخص بعض التقادير للمعالم وكل هذه الاجهزة وتوابعها (كاللوحه الحاملة لها وجهاز الوضع والاثبات الرصاصي الخ) تقدم من طرف الشركة وتوضع وتثبت ويعنى بحفظها من طرفها .

ومصاريف وضعها ومعالم كرائها وحفظها تحمل على المشترك طبقا للمعالم الجارى بها العمل .

ويمكن تحوير هذه المعالم بالاتفاق بين السلطة المشرفة والشركة التونسية للكهرباء والغاز .

توضع العدادات وتوابعها في محل جاف ، على جدار صحيح من هذا المحل ، حيث تكون في وقاية من الصدمات والرجات ومن كل المواد او الغازات المنتشرة الاكلة بحيث تكون قراءة هذه العدادات ومراقبتها وحفظها ميسورة .

## الفصل الثاني والعشرون عقد الاشتراك - شروط الخلاص

كل تزويد بالطاقة الكهربائية يتوقف على امضاء عقد كتابي بين الشركة وبين المشترك .

تحرر العقود في صورة عقود اشتراك مطابقة للنمط الموافق عليه من طرف السلطة المشرفة .

الا انه فيما يخص تزويد التوتر المنخفض يمكن للشركة ان تكتفي بامضاء المشترك في طلب اشتراك حسب شروط كراس الالتزامات والبوليصة المثالية التي تسلم منها نسخة للمشارك بعد امضائه مع اعلام يتسلفها .

وتنص عقود الاشتراك على دفع المشتركين تسبقات على ما سيستهلكونه من الطاقة - وتوافق هذه التسبقات على اكثر تقدير فيما يخص التوتر المرتفع مقدار شهر من الاستهلاك المتوسط ، وفي ما يخص التوتر المنخفض مقدار شهرين من الاستهلاك المتوسط .

والتسبقة على الاستهلاك التابعة للاشتراكات الجديدة والتسبقة التابعة للزيادات في القوة تحسب بالنسبة لجملة القوة المتعاقد عليها على قاعدة الاسعار الجارية بها العمل وقت امضاء الاشتراك .

ويمكن مراجعة التسبقة على الاستهلاك عند تجديد الاشتراك او طيلة مدة الاشتراك .

ولا تكون التسبقة منتجة بفوائض وترجع للمشارك عند نهاية الاشتراك بعد طرح ما يتخلد بذمته من المبالغ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

وفيما اذا لم يدفع المشترك ما تخلد لذمته من المبالغ يمكن للشركة ان تقطع عليه التزويد الكهربائي في ظرف خمسة ايام من التنبيه برسالة مضمونة الوصول .

وفي صورة ما اذا وقع نشر قضية عدلية لاستخلاص الديون التي لم تدفع او بموجب السرقة تكون مصاريف الاجراءات العدلية واجر المحامي محمولة على المشترك المعنى بالامر .

ويحجر كل تسليم للطاقة الكهربائية من طرف مشترك ما الى الغير باى عنوان كان الا باذن كتابي سابق من الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

ولارجاع تيار وقع قطعه عن مشترك ، يجب ان يخلص هذا المشترك كل ما تخلد بذمته من الديون لفائدة الشركة كما يجب عليه ان يدفع مصاريف الارجاع .

وفيما يخص مشتركى التوتر المرتفع والمشاركين في قوة يتجاوز 6 ك ف ا عليهم ايضا ان يدفعوا فائضا يجرى ابتداء من اليوم الثلاثين بعد تاريخ قائمة الحساب .

ويحسب هذا الفائض بالسعر العادي لدى البنوك للقروض القصيرة الامد مضاف اليها 2% .

## الفصل الثالث والعشرون

### المراقبة والعلوم الاحصائية

تقع المراقبة من طرف السلطة المشرفة طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) .

## الفصل العشرون مراجعة المعاليم القصوى

بموجب الفصل 3 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) تقرر المعاليم بحيث يمكن للشركة من جهة ان تقوم بجميع اعباء الاستغلال ومن جهة اخرى بحيث يمكن الى حد معقول المساهمة في التكاليف اللازمة لتوسيع الشبكة وتعويضها .

ويمكن مراجعة المعاليم القصوى يطلب من الدولة او من الشركة التونسية للكهرباء والغاز في احدى الصور الاتية :

(1) اذا مر اكثر من خمس سنوات منذ آخر ضبط لها .  
(2) اذا طرأ تغيير على الظروف الاقتصادية او الفنية خارج عن ارادة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، وغير معاوض بشروط تغيير المعاليم وكان من شان هذا التغيير ان يحدث خلافا في التوازن في احد الاتجاهين بين نفقات الشركة وبين مواردها

(3) اذا حسنت بصورة واضحة وقارة ظروف الاستغلال بانشاء وسائل جديدة للانتاج والنقل والتوزيع .

وتطبق التعريفات الجديدة على العقود الجارية بها العمل . وعلى كل فانه يجب على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تدلى بكل الوثائق للمحاسبة التي من شانها ان تسهل الدراسة الكاملة لمراجعة محتملة للمعاليم القصوى .

## الفصل الحادى والعشرون

### المساواة في المعاملة بين المشتركين

يجب على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في كل الوجوه وخاصة فيما يخص المعاليم ان تلتزم تمام المساواة في معاملة المشتركين ايا كانوا .

فاذا انطبق معلوم اقرته الشركة على مشترك ما طبقا لمقتضيات هذا الكراس كل مشترك من نفس المنطقة المعاليمية ومرتبطة بعين الشبكة اذا كانت خاصيات التوزيع في جملتها معادلة على الاقل للاولى فيما يخص السعر الذى تكلفت به الطاقة الموزعة يكون له الحق في طلب التمتع بعين المعلوم ما دام هذا المعلوم معمولا به .

والخاصيات المومى اليها سابقا هي التالية :

- (1) مدات التصرف او استعمال الطاقة المتبنة المضمونة من طرف المشترك او الناتجة عما قصد اليه من الطاقة .
- (2) القوة المطلوبة من المشترك او المعروضة على تصرفه وتوزيع هذه القوة حسب المدات المشار اليها في الفقرة 1 اعلاه .
- (3) التوتر الذى يقع به التزويد .
- (4) صفة التكملة او الاسعاف للتزويد .
- (5) استهلاك طاقة التفاعل الا اذا وقع حسابها على حدة .
- (6) مدة العقود .

اعتبارا للظروف القانونية والفنية والمالية التابعة للمعاليم الموجودة عند وقت ابتداء العمل بهذا الكراس يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز مدة عامين ابتداء من افتتاح العمل بهذا الكراس ان تبرم مع بعض المشتركين لمنحهم تعويضا عادلا عن الحقوق او المرافق التي تخلوا عنها او يتخللون عنها عهودا لا يمكن لحرفاء آخرين ان يستندوا عليها .

وتعرض الشركة التونسية للكهرباء والغاز على السلطة المشرفة كل شهر قائمة فيما استهلك من كميات الكهرباء وفي المداخيل التابعة لها كما تعرض عليها خلاصة احصائية لاستغلالها .

ويجب ان تمسك الشركة التونسية للكهرباء والغاز سجلا تاما لمنشآت التوتر المرتفع والتوتر المنخفض ذاكرة على الاخص توتر الشبكات وان تسلم منه نسخة كل سنة للسلطة المشرفة وللسلطة المشرفة ان تطلب ان تبلغ اليها جميع عقود الشراء والتزويد للطاقة الكهربائية التي ابرمتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

#### الفصل الرابع والعشرون

##### النزاعات والتحكيم

اذا وقع نزاع فيما يخص تطبيق مجموع مقتضيات كراس الشروط هذا يرفع هذا النزاع الى تحكيم السلطة المشرفة .

#### الفصل الخامس والعشرون

##### اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الاعوان والحراس الذين تحلفهم الشركة قصد حراسة التوزيع وتوابعه وحفظ الامن يحملون حجة تثبت وظائفهم .

#### الفصل السادس والعشرون

##### مراجعة كراس الشروط

يمكن مراجعة كراس الشروط هذا طبقا للشروط المضبوطة في الفصل 29 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) .

#### الفصل السابع والعشرون

##### تاريخ التطبيق

ان كراس الشروط هذا يعوض كراسات الشروط الملحقه للاتفاقيات الازمة السابقة ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .